

## كِتَابُ الْأَفْضِيَّةِ (١)

### ( التَّرْغِيبُ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ )

التَّرْغِيبُ: مَصْدَرٌ وَلَا بَدْلَ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ وَمَفْعُولٍ؛ لِكَوْنِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُتَعَدِّيَةِ، وَالْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ هُمَا مُضْمَرَانِ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ: التَّرْغِيبَ لِلْقَضَاءِ، وَالْمَفْعُولُ كَذَلِكَ أَيْضًا تَقْدِيرُهُ: لِلنَّاسِ، فَيَكُونُ مَجْمُوعُ تَقْدِيرِهِمَا: التَّرْغِيبَ لِلْقَضَاءِ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ لِلنَّاسِ.

- وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» [١]. مَجَازَةٌ (٢): أَنَّهُ قَالَهُ عَلَى جِهَةِ التَّوَاضُعِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى (٣): ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾. وَالْعَرَبُ تُسْتَعْمَلُ إِنَّمَا فِي تَقْلِيلِ الشَّيْءِ وَتَحْقِيرِهِ، إِذَا عَلِيَ وَجْهَ التَّوَاضُعِ، وَإِنَّمَا عَلَى جِهَةِ الذَّمِّ، فَالتَّوَاضُعُ نَحْوَ مَا ذَكَرْنَا، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَبْنَاءَ (٤):

(١) الْمُوطَّأُ رِوَايَةٌ يَحْيَى: (٧١٩)، وَرِوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبٍ الرَّهْرِيَّ (٤٥٩)، وَرِوَايَةٌ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ (٢٨٤)، وَرِوَايَةٌ سُؤَيْدِ الْحَدَثَانِيِّ (٢٧١)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٢/٥٠-٥١)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٧/٢٢)، وَالتَّمْهِيدُ (١٣/٢٥) وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (٢/١٧٧)، وَالمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ (٥/١٨٢)، وَالْقَبْسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٨٦٩)، وَتَوْبِيرُ الْحَوَالِكِ (٢/١٩٧)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (٣/٣٨٣)، وَكَشْفُ الْمُعْطَى (٢٨٩).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِلْوَقْشِيِّ (٢/١٧٧)، وَلَمْ يُورَدِ الْبَيْتُ، وَمَا بَعْدَ الْبَيْتِ لَهُ.

(٣) سُورَةُ الْكَهْفِ، آيَةٌ: ١١٠.

(٤) هُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ حَبْنَاءَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ عَوْفِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ ابْنِ تَمِيمٍ. وَحَبْنَاءُ: لَقَبٌ غَلَبَ عَلَى أَبِيهِ، وَاسْمُهُ جُبَيْرُ بْنُ عَمْرٍو، لُقِّبَ بِذَلِكَ لِحَبْنِ كَانِ أَصَابَهُ، وَأَبُوهُ شَاعِرٌ، وَأَخُوهُ صَحْرُ بْنُ حَبْنَاءَ شَاعِرٌ، وَبَيْنَهُمَا مُهَاجَاةٌ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الْمُغِيرَةِ وَزِيَادِ الْأَعْجَمِ، =

وَإِنَّمَا أَنَا إِنْسَانٌ أَعِيشُ كَمَا عَاشَتْ رِجَالٌ وَعَاشَتْ قَبْلَهَا أُمَّمٌ

وَأَمَّا الذَّمُّ نَحْوَ رَجُلٍ تَسْمَعُهُ يَمْدَحُ نَفْسَهُ، بَأَنَّهُ يَهَبُ الْهَبَاتِ، وَيُعْطِي الْعَطِيَّاتِ، فَتَقُولُ لَهُ: إِنَّمَا وَهَبْتَ دِرْهَمًا، تُحَقِّرَ مَا فَعَلَ، وَلَا تَعْتَدُهُ شَيْئًا. وَيُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي رَدِّ الشَّيْءِ إِلَى حَقِيقَتِهِ إِذَا وُصِفَ بِصِفَاتٍ لَا يَلِيقُ بِهِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: زَيْدٌ كَرِيمٌ وَشَجَاعٌ وَعَالِمٌ، فَيَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ كَرِيمٌ، أَيْ: هَذِهِ صِفَتُهُ الصَّحِيحَةُ الْمَعْلُومَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى] (١): ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدَهُ﴾، وَعَبَّرَ عَنْهَا الْأُصُولِيُّونَ بِالْحَضَرِ، وَذَكَرَ الْكُوفِيُّونَ، أَنَّهَا تَكُونُ بِمَعْنَى التَّنْفِي، وَاحْتَجَّوْا بِقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ (٢):

أَنَا الضَّامِنُ الرَّاعِي عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِي

- وَقَوْلُهُ: «أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ» أَيْ: أَفْطَنُ وَأَحْذَقُ (٣)، وَاللَّحْنُ - بِفَتْحِ الْحَاءِ -:

صَحِبَ الْمُغْبِرَةُ الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ وَمَدَحَهُ، وَاحْتَضَّ بِهِ، وَشَهِدَ مَعَهُ حُرُوبَهُ، وَاسْتَشْهَدَ يَوْمَ نَسْفِ بِخُرَّاسَانَ سَنَةَ (٩١هـ). أَخْبَارُهُ فِي الْأَغَانِي (١٣/١٨٤) «دَارُ الْكُتُبِ» - وَمِنْهُ رَفَعُ نَسْبِهِ - وَالْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ (١٠٥)، وَمَعْجَمُ الشُّعْرَاءِ (٣٦٨)، وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ (٣/٦٠١)، وَجَمَعَ شِعْرَهُ الدُّكْتُورُ نُورِي حَمُودِي الْقَيْسِي وَنَشَرَهُ فِي شُعْرَاءِ أُمُورِيُونِ (٣/٦٥-١٠٨) وَالْبَيْتُ فِي مَجْمُوعِ شِعْرِهِ الْمَذْكُورِ (٩٩) وَفِيهِ:

\* عَاشَ الرَّجَالُ وَعَاشَتْ قَبْلِي الْأُمَّمُ \*

ورواية المؤلف في الكامل (١٣٥٩) وغيره.

(١) سُورَةُ النَّسَاءِ، الْآيَةُ: ١٧١.

(٢) الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ فِي دِيْوَانِهِ (٢/٧١١-٧١٤) «الصَّائِي» (٢/١٥٢-١٥٤) «دَارُ صَادِرٍ». وَيُرَاجَعُ التَّقَائِضُ (١/١٢٦-١٢٨)، وَالشَّاهِدُ فِي الْمُحْتَسَبِ (٢/١٥٩)، وَدَلَائِلُ الْإِعْجَازِ (٣٢٨)، وَالتَّخْمِيرُ شَرْحُ الْمَفْصَلِ لِلْحَوَارِزْمِيِّ (١/٣٠٣)، وَشَرْحُ شَوَاهِدِ التَّلْخِيصِ (١/٧٩)، وَالْمُعْنَى (٣٤٢)، وَشَرْحُ شَوَاهِدِهِ (٣٤٥)، وَشَرْحُ آيَاتِهِ (٥/٢٤٨، ٢٥٦).

(٣) النَّصُّ فِي التَّلْعِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٧٨).

الْفِطْنَةُ وَالْحِدْقُ، وَرَبَّمَا أَسْكَنُوا الْحَاءَ، وَفَعَلَهَا لِحْنٍ يَلْحَنُ، فَهُوَ لِحْنٌ، عَلَى  
 مِثَالِ: حَذِرَ يَحْذِرُ فَهُوَ حَذِرٌ، وَالْمَشْهُورُ/ فِي الْحَطَأِ: لِحْنٌ - بِتَسْكِينِ الْحَاءِ -،  
 وَرَبَّمَا فَتَحُوَهَا، وَالْفِعْلُ مِنْهَا لِحَنَ - بَفَتْحِ الْحَاءِ - فَهُوَ لِاحِنٌ. وَيُقَالُ: فُلَانٌ  
 أَلْحَنُ مِنْ فُلَانٍ، فَيَحْتَمِلُ ذَلِكَ تَأْوِيلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُرَادَ: أَنَّهُ أَفْطَنُ، وَيَحْتَمِلُ  
 أَنْ يُرَادَ: أَنَّهُ أَكْثَرُ خَطَأً مِنْهُ. وَيُرَوَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ: كَيْفَ ابْنُ  
 زِيَادٍ<sup>(١)</sup> فِيكُمْ؟ فَقَالُوا: ظَرِينُ، عَلَى أَنَّهُ يَلْحَنُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةَ: ذَلِكَ أَظْرَفُ لَهُ.  
 ذَهَبُوا إِلَى اللَّحْنِ الَّذِي هُوَ الْحَطَأُ، وَذَهَبَ هُوَ إِلَى اللَّحْنِ الَّذِي هُوَ الْفِطْنَةُ<sup>(٢)</sup>.

وَاللَّحْنُ أَيْضًا: اللَّغَةُ، ذَكَرَهُ الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو زَيْدٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ:  
 «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالسُّنَنَةَ وَاللَّحْنَ، كَمَا تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ» فَاللَّحْنُ: اللَّغَةُ<sup>(٣)</sup>.

- وَقَوْلُهُ: «فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ» هَكَذَا الرَّوَايَةُ<sup>(٤)</sup>، وَالْوَجْهُ إِسْقَاطُ  
 «أَنْ»؛ لِأَنَّ «لَعَلَّ» لَا يَدْخُلُ فِي خَبَرِهَا «أَنْ» إِلَّا فِي الشَّعْرِ عَلَى وَجْهِ التَّشْبِيهِ لَهَا  
 بِ«عَسَى» وَتَقَدَّمَ، وَ«لَعَلَّ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى التَّوَقُّعِ لِأَمْرٍ يُخْشَى أَنْ يَقَعَ،

(١) هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِيهِ (ت: ٦٧هـ) وَالِي خُرَاسَانَ وَالْعِرَاقَ مَشْهُورًا بِالشَّجَاعَةِ وَالْبَطْشِ  
 قَاتَلَ الْفُرْسَ وَالثَّرَكَّ وَالْحَوَارِجَ. يُرَاجَع: جَمَهْرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (١١٣، ٢٢٧، ٤٠٦)  
 وَالْمُحَبَّرَ (٣٠٣)، وَتَارِيخَ الْإِسْلَامِ (١٧٥)، وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي غَرِيبِ  
 الْحَدِيثِ (٤١٧/٢)، قَالَ: «أَرَادُوا اللَّحْنَ الَّذِي هُوَ الْحَطَأُ، وَذَهَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى اللَّحْنِ الَّذِي  
 هُوَ الْفِطْنَةُ...» وَرَدَّ عَلَيْهِ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٥٣٦/٢)، وَيُرَاجَعُ «الْغَرِيبِينَ»  
 (١٦٨١/٥)، وَالتَّهْيَاةُ (٢٤٢/٤).

(٢) يُرَاجَعُ الْأَضْدَادُ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٢٣٨).

(٣) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٥٤٠/٢) عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ.

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٧٩/٢).

وَلَيْسَتْ لِلرَّجَاءِ وَالطَّمَعِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِذَلِكَ هُنَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ مِنَ الْأَمِيرِ جَفْوَةً، فَتَقُولُ لَهُ: لَعَلَّهُ قَدْ اتَّصَلَ بِكَ مِنْكَ أَمْرٌ كَرِهَهُ (١).

- وَقَوْلُهُ - فِي غَيْرِ «الْمُوطَأِ» -: «فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدْعَهَا» لَفْظٌ خَرَجَ مَخْرَجَ الْأَمْرِ، وَمَعْنَاهُ: الْوَعِيدُ وَالتَّهْدِيدُ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ لِلرَّجُلِ إِذَا هَدَّاهُ: افْعَلْ هَذَا وَسَتَعَلَّمَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (٢): ﴿وَأَسْتَفْرِزْ مَنْ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبَ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ فَهَذَا وَعِيدٌ وَلَيْسَ بِإِبَاحَةٍ.

- وَقَوْلُهُ: «فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» لَمَّا كَانَ يُؤَدِّيهِ إِلَى النَّارِ (٣) صَارَ كَأَنَّهُ نَارٌ، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى (٤): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾، وَكَمَا قَالَ عَلِيٌّ (٥): «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءٍ فِضَّةٍ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»، وَقَدْ يُوصَفُ (٥) الشَّيْءُ بِمَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ، وَيَكُونُ سَبَبًا لَهُ، وَلِذَلِكَ يُوصَفُ الشُّجَاعُ بِالْمَوْتِ، قَالَ الشَّاعِرُ (٦):

(١) لِكَلَامِ الْوَقَّاسِيِّ هَذَا تَكْمَلَةٌ فِي كِتَابِهِ تَرَاوَعُ هُنَاكَ.

(٢) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، الْآيَةُ: ٦٤.

(٣) التَّصُّصُ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٧٩/٢) وَلَمْ يَذْكَرِ الْآيَةَ.

(٤) سُورَةُ النَّسَاءِ، الْآيَةُ: ١٠.

(٥) مِنْ هُنَا لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ.

(٦) الْبَيْتُ لِرُوَيْبِدِ بْنِ كَثِيرِ الطَّائِيِّ، مَعَهُ بَيِّنَاتٌ آخِرَانِ فِي الْجِمَاسَةِ «رَوَايَةُ الْجَوَالِقِيِّ» (٥٤-٥٥) وَهِيَ:

يَأْتِيهَا الرَّكْبُ الْمُرْجِي مَطِيئَهُ      سَائِلُ بَنِي أَسَدٍ مَا هَذِهِ الصَّوْتُ  
وَقُلْ لَهُمْ بَادِرُوا...      ...      ...      ...      ...      ...      ...      ...  
إِنْ تُذْنِبُوا نَمَّ تَأْنِينِي بَقِيَّتِكُمْ      فَمَا عَلَيَّ بِذَنْبِ عِنْدَكُمْ فَوْتُ

وَمُنَاسَبَةُ الْآبِيَاتِ فِي شَرْحِ التَّبْرِيْزِيِّ (٤٧/١)، وَيُرَاجَعُ: شَعْرُ طَمِيٍّ وَأَخْبَارُهَا (٣٩٧/٢) =

وَقُلْ لَهُمْ بَادِرُوا بِالْعُدْرِ وَالتَّمِسُوا قَوْلًا يُبَرِّئُكُمْ إِنِّي أَنَا الْمَوْتُ

### ( فِي الشَّهَادَاتِ )

- وَقَوْلُهُ: «مَا لَهُ رَأْسٌ وَلَا ذَنْبٌ» [٤]. قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُ اللهُ -: أَظُنُّهُمْ أَرَادُوا بِهِ أَنَّ الطَّرْفَيْنِ هِيَ حُدُودُ الْأَشْيَاءِ، وَمَا لَيْسَ لَهُ طَرْفَانِ فَهُوَ مُشْكَلٌ مُعْضَلٌ، فَلِذَلِكَ ضَرَبُوا بِهِ الْمَثَلَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَفِي الْكِتَابِ «الْكَبِيرِ» تَمَامٌ هَذَا الْمَعْنَى.  
- وَقَوْلُهُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ». الْخَصْمُ هَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُخَاصِمَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلَ، وَتَمَامُهُ أَيْضًا فِي «الْكَبِيرِ».

- وَقَوْلُهُ: «وَلَا ظَنِينَ» أَي: مُتَّهَمٌ فِي دِينِهِ<sup>(١)</sup>. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ: «وَلَا ظَنِينَ فِي وَلَاءٍ» وَهُوَ الَّذِي يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ بَعْضِهِمْ: طِينَةٌ خَيْرٌ مِنْ ظَنَّةٍ. يَقُولُ: لِأَنَّ تَحْتَمَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُتَّهَمَ.

### ( الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ )

- قَوْلُهُ: «الَّذِي يُجَلِّدُ الْحَدَّ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ» كَذَا الرَّوَايَةُ<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ الْوَجْهُ: ثُمَّ يَتُوبُ وَيَصْلِحُ. وَقَدْ ذُكِرَ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَرَبَ رَبَّمَا عَطَفَتِ الْمَاضِي عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ، وَالْمُسْتَقْبَلُ عَلَى الْمَاضِي، وَعَلَى هَذَا تَأْوَلَ النَّحْوِيُّونَ قَوْلَ الْعَرَبِ: سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلَهَا - بِالرَّفْعِ - أَنْ مَعْنَاهُ: سِرْتُ فَدَخَلْتُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>:

= وَقَبْلَهُ طَيِّبٌ (٢٢٧) وَرَبَّمَا نُسِبَتْ إِلَى عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ.

(١) الْغَرِيبِينَ (١٢١٠/٤) وَالتَّصُّ كُلهُ لَهُ.

(٢) التَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٨١/٢).

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٢١٤.

﴿ وَزُلُوفًا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ ﴾ فِيمَنْ رَفَعَ ، أَنْ مَعْنَاهُ : فَقَالَ الرَّسُولُ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ <sup>(١)</sup> :  
﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فِي بَعْضِ الْأَقْوَالِ . وَقَدْ تَعَطَّفُ الْعَرَبُ  
الْفِعْلَ الْمَاضِيَّ عَلَى اسْمِ الْفَاعِلِ ، وَهُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى <sup>(٢)</sup> :  
﴿ إِنَّ الْمُضْطَّعِينَ وَالْمُضْطَّعَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ ، وَعَطَّفُوا اسْمَ الْفَاعِلِ عَلَى  
الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ ، وَعَطَّفُوا الْفِعْلَ عَلَى الْمَصْدَرِ فِي نَحْوِ قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ <sup>(٣)</sup> :

فَدَمَعُهَا سَكَبٌ وَسَخٌّ وَدِيمَةٌ      وَرَشٌّ وَتَوَكَّافٌ وَتَنَهَمَلَانُ /

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ <sup>(٤)</sup> : « وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ [إِلَيَّ فِي ذَلِكَ] » <sup>(٥)</sup> . وَإِنَّمَا كَانَ الْوَجْهُ  
أَنْ يَقُولَ : « وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ إِلَيَّ » لِئَلَّا يَحُولَ بَيْنَ الصَّلَةِ وَالْمَوْصُولِ  
مِمَّا لَيْسَ مِنَ الصَّلَةِ ، لِكَيْتَهُ كَلَامٌ فِيهِ تَسَامُحٌ .

1/77

### ( الْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ )

- يُقَالُ <sup>(٦)</sup> : نَكَلَ عَنِ الْأَمْرِ يَنْكُلُ - بِفَتْحِ الْكَافِ مِنَ الْمَاضِي ، وَضَمِّهَا مِنْ  
الْمُسْتَقْبَلِ - ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَالْفَصِيحُ ، وَحَكَى قَوْمٌ : أَنَّهُ يُقَالُ : نَكَلَ - بِكَسْرِ

(١) سُورَةُ الْحَجِّ ، آيَةُ : ٢٥ .

(٢) سُورَةُ الْحَدِيدِ ، آيَةُ : ١٨ .

(٣) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ (١/٣٣٩) وَأَنْشَدَ الْوَقَّاشِيَّ قَبْلَهُ :

بَاتَ بُغْشِيهَا بِعَضْبٍ بَاتِرٍ

يَقْصِدُنِي أَسْوَأُهَا وَجَائِرٍ

(٤) عَنِ أَبِي الْوَلِيدِ أَيْضًا .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « فِي ذَلِكَ إِلَيَّ » ، وَالنَّصْحِيُّ مِنْ « الْمُوْطَأُ » ، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوْطَأِ .

(٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيَّ (٢/١٨٢) .

الكَافِ -، وَفِي الْمُضَارِعِ يَنْكَلُ - بِنَفْتَحِ الكَافِ -، وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَأَكْثَرُ  
اللُّغَوِيِّينَ يَجْعَلُهَا مِنْ لَحْنِ العَامَّةِ .

- وَ«العَتَاقَةُ» [٧] . - مَفْتُوحَةٌ العَيْنِ -، وَتَقَدَّمَ .

- وَ«الفَرِيئَةُ» - مَكْسُورَةٌ الفَاءِ - : وَهِيَ الكَذِبُ .

- وَقَوْلُهُ : «فَإِنَّ العَبْدُ جَاءَ بِشَاهِدٍ» العَبْدُ مَرْفُوعٌ<sup>(١)</sup> لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ ؛  
وَعَلَى أَنَّ رِوَايَتِي المُقَيَّدَةَ فِي كِتَابِي : «وَإِنَّ العَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ»، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ  
قَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup> : ﴿وَإِنَّ أَحَدًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ﴾ ، وَارْتِفَاعُ هَذَا  
وَشَبْهِهِ عِنْدَ البَصْرِيِّينَ بِفِعْلِ مُضَمَّرٍ، مِثْلَ الفِعْلِ الَّذِي ظَهَرَ بَعْدَهُ، كَأَنَّهُ قَالَ : فَإِنَّ  
جَاءَ العَبْدُ جَاءَ، وَإِنَّ اسْتَجَارَكَ أَحَدًا اسْتَجَارَكَ، وَلَا يُجِزُونَ فِيهِ الِابْتِدَاءَ ؛ لِأَنَّ  
الشَّرْطَ حُكْمُهُ أَنْ يَكُونَ بِالْأَفْعَالِ، وَالكُوفِيُّونَ يُجِزُونَ فِيهِ الِابْتِدَاءَ .

- وَقَوْلُهُ : «وَإِنَّ زَنِيًّا وَقَدْ أَحْصَنَ» الرَّوَايَةُ<sup>(٣)</sup> بِنَفْتَحِ الهَمْزَةِ وَالصَّادِ، وَيَجُوزُ  
ضَمُّ الهَمْزَةِ، وَكَسْرُ الصَّادِ، وَكَذَلِكَ قَرَأَتِ القُرَاءُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]<sup>(٤)</sup> : ﴿فَإِذَا  
أُحْصِنَ﴾ ، وَقَرَأُوا [قَوْلُهُ تَعَالَى]<sup>(٥)</sup> : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ ، ﴿وَالْمُحْصِنَاتُ﴾

(١) المصدر نفسه .

(٢) سورة التَّوْبَةِ، الآية : ٦ .

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى المُوَطَّأِ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاشِيِّ (١٨٣/٢) .

(٤) سورة النِّسَاءِ، الآية : ٢٥ .

(٥) سورة النِّسَاءِ، الآية : ٢٤، ٢٥ والقراءة في السبعة لابن مجاهد (٢٣٠، ٢٣١)، وإعراب  
القراءات (١/١٣٢، ١٣٣)، قال : «قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ابْنُ عَامِرٍ بِرِوَايَةِ حَفْصِ، وَنَافِعٍ  
﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾ بِالضَّمِّ . وَقَرَأَ البَاقُونَ بِالنَّفْتَحِ» . وَفِي الآيةِ الثَّانِيَةِ قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ : «قَرَأَ =

بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا .

- وَقَوْلُهُ: «فَإِذَا أَقْرَأَ بِهَذَا فَلْيُقْرَأْ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ» يَجُوزُ: «فَلْيُقْرَأْ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَ«فَلْيُقْرَأْ»، وَمَوْعِدُ الْحُجَّةِ حَيْثُ تَقَعُ كَمَسْقَطِ الرَّأْسِ .

### ( مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَانِ )

- قَوْلُهُ: «أَوْ يُحَبِّبُوا» أَي: يُشَوِّشُوا وَيُرْدُّوهُمَا عَمَّا عِنْدَهُمْ مِنْ شَهَادَةِ الْحَقِّ .  
والتَّحْبِيبُ: إِفْسَادُ الرَّجُلِ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً لِغَيْرِهِ . يُقَالُ: حَبَّبَهَا، وَالرَّجُلُ الْحَبُّ: الْفَاجِرُ . وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ<sup>(١)</sup>: «لَسْتُ بِحَبِّ وَالْحَبُّ لَا يَخْدَعُنِي» . وَقَدْ حَبَّ يَحَبُّ حَبًّا، وَهُوَ بَيْنُ الْحَبِّ<sup>(٢)</sup> .

### ( مَا جَاءَ فِي الْحَنْثِ عَلَى مَنْبِرِ النَّبِيِّ ﷺ )

- قَوْلُهُ: «عَلَى مَنْبِرِي» [١٠] . قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ عِنْدَ مَنْبِرِي .  
- وَقَوْلُهُ: «تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» أَي: قَعَدَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَحْبَرَ بِالْمَالِ عَنِ الْحَالِ، أَوْ بِالْمُسَبَّبِ عَنِ السَّبَبِ .

= الكِسَانِيُّ وَحَدَّهُ كُلُّهَا فِي الْقُرْآنِ بِالْكَسْرِ إِلَّا هَذِهِ» يُرَاجَعُ: السَّبْعَةُ أَيْضًا (٢٣٠) .

(١) فِي اللِّسَانِ: (حَبَبٌ): «وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «إِنِّي لَسْتُ بِحَبِّ وَلَكِنَّ الْحَبَّ لَا يَخْدَعُنِي» .

(٢) الصَّحَابُ: (حَبَبٌ): «حَبَبَتْ يَارَجُلُ تَحَبُّ حَبًّا، مِثْلَ عَلِمْتُ تَعْلَمُ عَلِمًا» .